من باع الخمر فليشقص الخنازير. رواه أبو داود أيضا[1] وسكت عنه هو والمنذرى فى ترغيبه، فهو حسن أو صحيح قال فى النهاية: "هذا لفظ أمر معناه النهى تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا اهـ" كذا فى حاشية أبى داود.

٣٨٨- عن: عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث، أخرجه ابن أبى عاصم من حديث السائب بن يزيد، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى[2]، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عثمان بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر أم الخبائث، كما فى

وثمنها، وحرمة بيعها تفيد نجاستها، لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه، وإما لانتفاء المالية عنها، أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء فى البئر والكلاء القائم بالأرض وإما لنجاستها كالبول والقذر، والكرامة منتفية عن الخمر بداهة وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ بين تعالى أن فى الخمر منافع للناس، وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلا ومنعا ولا شك أنها مال عند أهل الذمة، ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبدا فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال، ولكنه غير متقوم شرعا فى حق المسلمين، وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر، فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط، ولذا شبه النبى ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير.

قال فى رحمة الأمة (ص٦٤): "بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع" اهـ قلت: فإن كان عين الخمر طاهرة لم تحرم بيعها إجماعا، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق الإجماع.

قوله: "عن عثمان بن عفان إلخ" أقول: فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث، والخبث والخبائث فى كلام الشارع هو النجس غالبا، كالأذى

---

(١) كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة.

(٢) حرف الخاء "الخمر أم الخبائث" (ص٢٠٢).